مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين

أعده

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي
عضو المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن مسيرة الحياة الإنسانية متجهة إلى التقدم والتطور بمواكبتها مع أنواع من الثقافات والحضارات والتغيرات في القيم والأقدار التي تجدد حياتها في كل قرن في مواجهة التحولات الجذرية الناجمة في الملامح الحضارية إن المجتمع البشري عبر القرون قد رأى ما رأى فيما يتعلق بالأنظمة الحكومية السياسية المسيطرة على المجتمعات البشرية على خريطة العالم مع جميع ألوانها وأشكالها وكلما ظهر اللون الثقافي والطابع الحضاري الجديد فحدثت التغيرات الحاسمة في الصبغة السياسية ونجمت صور جديدة من الأنظمة والأطر من الملوكية والدكتاتورية والنظام الجماهيري والنظام الديني واللاديني والنظام العلماني والديموقراطي والشيوعي والرأسمالي وغيره.

ولكن الأمة الإسلامية مأمورة على الإيمان بالنظام الإسلامي السياسي وليس لها حق أن تختار منهجاً غير منهج إسلامي لأنها مأمورة على العمل وفق ما جاء به القرآن الكريم ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وعلى تنفيذالأحكام بدون أي حذف وإضافة، ولذا بذلت الأمة أقصى جهودها خلال القرون الماضية اختيار المنهج القرآني في شرح وتطبيق نظامها السياسي الإسلامي وعانت ما عانت من العراقيل في سبيل تحقيق أمانيها بسبب بروز النظم السياسية غير الإسلامية.

ومن المؤسف جداً أن الدول الإسلامية قد انتهجت منهج المغرب، وتقبلت عديداً من الأنظمة السياسية غير الإسلامية، كما أن هناك دولاً غير

إسلامية التي تتواجد فيها الأقليات الإسلامية بعدد كبير، فإن هذه الأقليات تواجه مشاكل بشأن قبول نظام بلادها غير الإسلامي بخصوص مشاركتها ومساهمتها فيه على مختلف المستويات إدارياً وتنظيماً وتنيسقاً، ولا يمكن لهذه الأقليات الابتعاد والاجتناب من نظام بلادها ولذلك أنها تفكر عن دورها ومكانتها في ضوء التوجيهات الإسلامية وتبحث حل مشكلاتها.

ومن الواقع أن هذه الأقليات تعاني أنواعاً من المشاكل مثل مشاركتها في النظام البرلماني والانتخابي ومشاركة النساء المسلمات في النظام البرلماني وقبول العضوية البرلمانية وإقامة الاتفاقيات والمعاهدات مع الأحزاب غير الإسلامية ومشكلة التصويت والترشيح والحلقات الانتخابية، ومشكلة قبول النظام السياسي والمعادي والمعارض للإسلام حفاظاً على مصالح الأقليات الإسلامية ودفاعاً عن حقوقها ومشكلة الإعلان عن الإيمان بالدستور غير الإسلامي ومشكلة الاهتمام بالوطنية والأرضية وعدد المشاكل كثير في هذا الباب، علي كل حال إني حاولت أن أشير إلى بعض النقاط الهامة بهذا الخصوص في ضوء الشريعة الإسلامية وفي ضوء المقاصد الشرعية موجزاً.

مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين

اكتسبت قضية مشاركة المسلمين في عملية الانتخابات أهمية بالغة في الأيام الحاضرة، إذ هي قضية شائكة وحساسة ذات طبيعة دينية وسياسية وتقتضي دراسة شاملة ومراجعة الكتاب والسنة النبوية واستنباطات آراء الفقهاء السابقين بكل دقة وحيطة، وبما أن هذه القضية تأتي من ضمن القضايا التي تمخضت عن الظروف والأوضاع الخاصة بالعصر الحاضر فقد لا يوجد أمر صريح أو توجيه بين القرآن الكريم والسنة النبوية، كما أنه من المحتمل جداً ألا نجد لها حلاً في استنباطات الفقهاء السابقين واللاحقين حيث إن معظم آرائهم الفقهية تتعلق بوقائع وأحداث عصرهم.

ففي مثل هذه القضايا ينبغي لنا أن نسترشد بصورة رئيسية من الأسس والمبادئ الثابتة من الكتاب والسنة النبوية التي بسعة طبيعتها وشمولية ذاتها تتمكن من استيعاب كل المشاكل والقضايا، وتقديم حلول لها، فهي بمثابة المفاتيح السيدة لفض كل مشكلة ومسألة تظهر في أي عصر ومكان، وقد طبقها الفقهاء على أوضاع وأحداث عصورهم واستضاؤوا بها طوال التاريخ الإسلامي.

ويرتئي هذا الكاتب المتواضع أنه في حين إجراء الدراسة حول هذه القضية ينبغي أخذ ثلاثة أمور أساسية في الاعتبار:

١- يسود العالم على وجه الإجمال ثلاثة أنظمة للحكم وهي الملوكية والدكتاتورية والديمقراطية، ويبنى تصور الملوكية على حكم أسرة جيلاً بعد جيل حيث يعين الملك (الحاكم) أحد أبنائه أو رجلاً من أسرته ملكاً بعد وفاته، ونظام الدكتاتورية هو أن يستولي شخص على دفة الحكم بالقوة، وأعتقد بأن ما نجد لدى الفقهاء مصطلح «الإمارة القاهرة» هي عبارة إلى حد كبير عن هذا النظام، ومن هذين الأسلوبين للحكم يشكل تفكير شخص

واحد، وكلمته مصدر قانون، والأسلوب الثالث أي نظام الديموقراطية الذي ينتخب فيه الناس مجموعة من الناس، ليحكموا في البلاد ممثلين عن الجمهور، ففيه طريقتان: للانتخاب، الأولى منهما: انتخاب ممثلي الجمهور من قبل أناس ذوي العلم والفضل وأصحاب الرأي والبصيرة، والثانية: أن يعطي كل مواطن بغض النظر عن العلم والفضل والشعور والتفاهم والأخلاق والنزاهة حقاً متساوياً للإدلاء بالصوت، وفي مثل هذه الطريقة التي تعم كافة الدول الديموقراطية يعتمد بدأ يسود في معظم أجزاء العالم منذ القرن السابع عشر الميلادي.

وقد قدم الإسلام طريقة أخرى للانتخاب مغايرة تماماً في أسلوبها ومبادئها عما تسود في العالم، كما يهدف من انتخاب الحكومة إلى تسليم زمام حكم البلاد نخبة تقوم بتسيير الشؤون الإدارية وسن القوانين بخصوص تنظيم وإدارة شؤون الدولة، وترى نفسها مسؤولة عند الله، وتحسب أن مصدر القانون كله هو الله فحسب، وقد صرح عز وجل ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ**﴾ [**يوسف**: ٤٠]، وقال في مكان آخر: ﴿**أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ**﴾ [**الأعراف**: ٥٤]، وانتقد الشعوب والملل التي منحت علماءها وقادتها الروحانيين حق التحليل والتحريم، وعبر عنها أنها جعلتهم رباً لهم، إذ أن التحليل والتحريم من حق رب العالمين خالق الكون، ولا يحق لبشر كائناً من كان أن يضع للناس قوانين وضوابط للتحريم والتحليل بخصوص أي أمر من أمور الحياة البشرية، وليس باختصاص أي شخص أن يحدد ما هو في صالح البشر وما ضار به، وإنما رب العالمين هو الذي يعرف حق المعرفة ما ينفع البشر وما يضرها، ولذا يحق له فحسب أن يقضي بما هو حلال وما هو حرام، وقد قال عزوجل: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [**التوبة**: ٣١].

وقال أيضاً:

﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ**﴾ [**التحريم**: ١].

ومن المعلوم أن النظام السياسي للإسلام يبني على الانتخاب إلا أنه يختلف عن النظام الديموقراطي الحالي في شيئين: فأولاً حق التصويت ينحصر في أصحاب الحل والعقد دون الجماهير، وثانياً لا يحق لنواب وممثلي الجمهور أن يسنوا القوانيين والضوابط إلا ما يتعلق بتنظيم وإدارة شؤون الدولة إذ أن حق التشريع من اختصاص رب العالمين فحسب، فهو مصدر القانون ومأخذه، وليس من حق البشر أن يسن القوانين لأبناء جنسه من البشر، فالنظام الديموقراطي الذي يبني على سيادة الجمهور لا ينسجم مع التصور الإسلامي بل هو مغاير له تماماً.

٢- هذا بخصوص المسلمين الذين يقطنون في بلد إسلامي أو يتكون معظم سكان الدولة من المسلمين أو يحكم فيه المسلمون، أما إذا كان المسلمون يسكنون في بلد يكون زمام السلطة بأيدي غيرهم أو معظم سكانه من غير المسلمين أو يشكل المسلمون فيه الأقلية، ولكن الطبقة المتدينة لاتجد نفسها في وضع يمكن لها فيه أن تلعب أي دور في النظام السياسي للبلاد وفقاً للتعاليم، الدينية والتوجيهات الإسلامية فماذ يجب عليهم؟

وفي هذا الصدد نجد في القرآن الكريم أن التعاليم الإسلامية والأحكام الربانية في الأصل لأحوال عامة حيث يكون المسلمون أحراراً وزمام الأمور يكون بأيديهم، أما إذا كانوا مضطرين إلى اختيار أمر من الأمرين أو مكرهين على فعل شيء، فلمثل هذا الوضع تعاليم وأحكام أخرى تختلف عن الأحوال العامة، وكذلك إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى اختيار شيء فتجعل الشريعة متسعاً في اختيار بعض ما نهي عنه في عامة الأحوال، وذلك بصورة مؤقتة، فقد قال عز وجل: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

وكذلك لو وقع أحد في وضع لابد فيه من قول كلمة كفر لينجو بها بحياته فإن الشريعة الإسلامية الغراء تسمح له بذلك حيث قال عزوجل:

﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ**

صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [**النحل**: ١٠٦].

وكذلك نرى أن من مبادئ الشريعة الإسلامية الدائمة دفع الحرج فقد قال عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [**الفتح**: ١٧].

وكذلك نرى أن الهجرة كانت واجبة على كل مسلم في عصر النبي - ﷺ - ولكنه استثني من ذلك المكرهون والمعذورون، فقد قال عزوجل:

﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)﴾ [**النساء**: ٩٨، ٩٩].

فنظراً لهذا الأحكام وأمثالها مازال فقهاء الأمة في كل عصر ومصر يعترفون بأن التعاليم الشرعية في أحوال قاسية تكون مختلفة عما هي في عامة الأحوال، وذلك كمبدأ شرعي، فيقول الإمام الشافعي وهو من كبار الفقهاء: «يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها»(١).

وكتب في مكان آخر: «قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات»(٢).

وهو نفس الشيء الذي نجده في كتب قواعد الفقه تحت مسمى «الضرورات تبيح المحظورات».

وتبين لنا الآن أن المسلمين لو يعيشون مع غير المسلمين ولا يكون زمام الحكم بأيديهم فمن الطبيعي أنهم لن يقدروا على انتهاج منهج الحياة التي قد ينتهج المسلمون في بلد يسود فيه النظام الإسلامي، ولذا من الضروري إيجاد مخرج من هذا المسد وتوفير متسع من هذا الضيق.

ويوجد لدى الفقهاء مبدأ متفق عليه وهو «الأمر إذا ضاق اتسع»:

ويقول عنه العالم الكبير الشيخ مصطفى أحمد الزرقا:

«إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف

---

(١) الأم ١٦٨/٤، تفريع فرض الجهاد.

(٢) الأم ١٤٢/٤، تفريع فيما أوجف الخيل والركاب.

استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية حرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل، مادامت تلك الضرورة قائمة فهذا معنى أنه: إذا ضاق الأمر اتسع.(١).

٣- المبدأ الثالث هو أنه إذا اجتمعت مفسدتان متعارضان ولابد من اختيار إحداهما فإنه تختار المفسدة الأقل ضرراً، وبين ذلك الفقهاء بتعابير مختلفة، ومنها:

- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- يختار أهون الشرين.

يقول شيخ الإسلام العلامة ابن تيمية - رحمه الله - تعليقاً على هذا المبدأ:

«إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»(١).

وقد تقدم الإمام صلاح الدين العلائي بالشواهد على هذا المبدأ الشرعي وأتى بنماذج عملية من حياة النبي - ﷺ - المباركة ويقول: «أصل هذه القاعدة قصة الحديبية ومصالحة النبي - ﷺ - يومئذ المشركين على الرجوع عنهم، وإن جاء أحد من أهل مكة مسلماً رده إليهم ومن راح من المسلمين لا يردونه، وكان في ذلك إدخال ضيم على المسلمين وإعطاء الدنية في الدين، ولذلك استشكله عمر - رضي الله عنه - لكنه احتمل لدفع مفاسد أعظم منه.

---

(١) المدخل الفقهي العام /١٠٠٣/٢.

وهي قتل المؤمنين والمؤمنات، الذين كانوا خاملين بمكة ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين فاقتضت المصلحة احتمال أخف المضرتين لدفع أقواهما، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿**وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [**القلم**: ٢٥]، فلما قدر الله تعالى تمييزاً للمؤمنين المستضعفين بمكة وخروجهم من بين أظهر المشركين سلط الله تعالى – حينئذ – رسول الله – ﷺ – والصحابة – رضوان الله تعالى على أهل مكة – فافتتحوها كما قال تعالى: ﴿**لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾(١).

وقد عمل بهذا المبدأ كل من الفقهاء والمجتهدين والسلف الصالحين فإن الفقيه الشهير من مذهب الحنفية قاضي خان الأوزجندي يقول:

«من ابتلى بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة أو بين أن يصلي بالإيماء تتعين عليه الصلاة بالإيماء، لا يجزيه إلا ذلك، لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة من الحدث أو بدون القراءة، لأن الأول يجوز حال الاختيار، وهو التطوع على الدابة، والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما»(٢).

ويقول العلامة البهوتي من فقهاء الشافعية:

«لو أشرفت السفينة على الغرق فالواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة – أي يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتاع ولو كله– دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما؛ لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة المتاع»(٣).

فتلخص دراسة هذه القضية النظر في ثلاثة أمور إذ هي تنطوي على أهمية بالغة، أولها: أن النظام الديموقواطي الراهن كمبادئه الفكرية لا تتفق مع النظام السياسي للإسلام خاصة العقيدة الإسلامية وهي أنه لا حكم إلا

---

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢٨، الوجه الأول.

(٢) الفتاوى الخانية ١٧٢/١، باب صلاة المريض.

(٣) كشاف القناع.

لله، وثانياً: أن التعاليم الإسلامية تكون مختلفة في أحوال الاختيار والاضرار عما تكون في مخالفة ومعارضة للشريعة الإسلامية، وهذا يكون بمثابة المشاركة في عملية التشريع بطريقة غير مباشرة.

ومن جانب آخر إنه من الحقيقة الثابتة أن عملية الإدلاء بالصوت أصبحت قوة كبيرة في النظام الديموقراطي اليوم، وهي آلة مؤثرة لتحديد مكانة الشعوب والأمم، وبواسطتها تمارس الضغوط على الأحزاب الحاكمة وتصان حقوقها، فإن يكن للمسلمين تمثيل مؤثر في المجالس التشريعية أو يوجد هناك أعضاء وصلوا إلى تلك المناصب بفضل أصوات المسلمين فإنهم سوف يراعون مصالحهم، وهذا يعمل كضاغط كبير على الأعضاء الذين بواسطتهم يمكن أن تحمى المصالح العامة للمسلمين وخاصة المصالح الدينية كما يكون بإمكانية الممثلين المسلمين أن يوضحوا وجهات نظرهم إزاء قضية مغايرة للشريعة وإن لم يقدروا على تغيير مادة ما، وإن اعتزل المسلمون عملية الانتخابات في مثل هذه البلدان، فإنه قد لا تبقى لهم أية مكانة وأهمية على الصعيدين السياسي والوطني، ومن المحتمل جداً ألا يرفع صوت في الحافظ على مصالحهم وتستغلهم الطبقات الحاكمة فتحرم المسلمين من حقوقهم الشرعية المضمونة المبينة في الدستور.

خلاصة القول:

فلذا نظراً للمبدأ الشرعي بخصوص اختيار إحدى المفسدتين الأقل ضرراً يبدو من المناسب أن نقول: إنه ينبغي للمسلمين أن يشاركوا في عملية التصويت وانتخاب الحكومات الديموقراطية راجين من استخدام هذه القوة الحفاظ على مصالحهم الملية والدينية.